عين – البلاغ رقم ١٤٢٣/٢٠٠٥، *شيبين ضد إستونيا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد غينادي شيبين (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إستونيا
تاريخ البلاغ:	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء الحرمان من الجنسية تعسفاً
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	التمييز، والمساواة أمام القانون، والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٢٣/٢٠٠٥، الذي قدّمه إليها السيد غينادي شيبين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد غينادي شيبين، من أصل روسي، ولد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ في منطقة كيروفسكايا التي كانت تتبع جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية سابقاً ويقيم حالياً في إستونيا. وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاكات ارتكبتها إستونيا في حقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما ساقها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدّم صاحب البلاغ، وهو عسكري سابق خدم في جيش الاتحاد السوفياتي سابقاً، طلباً للحصول على المواطنة الإستونية عن طريق التجنس. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رُفض طلب صاحب البلاغ، بموجب مرسوم حكومي مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على أساس أنه ينتمي إلى فئة من الأشخاص مذكورة في الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية لعام ١٩٩٥. وتنص المادة ذات الصلة من هذا القانون على ما يلي:

"المادة ٢١- رفض منح الجنسية الإستونية أو إعادتها

(١) لا يجوز منح الجنسية الإستونية أو إعادتها لشخص:

...

(٦) قدّم خدمات كفرد مهني من أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية أو عُيّن في قوات الاحتياط التابعة لها أو تقاعد منها ..."

٢-٢ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الإدارية في تالين طلب الاستئناف الذي قدّمه صاحب البلاغ. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رُفض طعن آخر قُدّم إلى محكمة الاستئناف في تالين. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حكمت المحكمة العليا بأن طلب صاحب البلاغ لا يستند إلى أساس سليم.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية تنطوي على حكم تمييزي من حيث إنها تفرض قيوداً بشكل غير معقول وغير مبرر على حقوقه على أساس أصله الاجتماعي، وارتباطه بفئة و/أو وضع اجتماعي معين. وينطوي هذا الحكم من القانون على افتراض أن جميع الأجانب الذين خدموا في قوات مسلحة يشكلون تهديداً دائماً على الدولة الطرف، بغض النظر عن الخصائص المحددة للخدمة أو التدريب الذي تلقاه الشخص. فلا يوجد دليل في وثائق المحكمة على أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً على أمن إستونيا. وأضاف إلى ذلك قائلاً إن رخص الإقامة لا تُمنح، أو تلغى، إذا اعتُبر أن الشخص المعني يشكل تهديداً على الأمن القومي. ومع ذلك، فقد منحت الدولة الطرف رخصة مؤقتة لصاحب البلاغ عدة مرات، وهو ما يثبت أنه لا يشكل أي تهديد من هذا القبيل.

٣-٢ ورغم أن صاحب البلاغ يقر بعدم ورود الحق في المواطنة في سياق أحكام العهد، فإن المادة ٢٦ منه تنص على المساواة أمام القانون، والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة، ومنع التمييز. ولما كان القانون ذاته يحظر دون سبب معقول حصول أشخاص ينتمون إلى فئة اجتماعية معيّنة (أو أصل/وضع اجتماعي معيّن) على الجنسية، فإن هذا القانون ينتهك المادة ٢٦، وهو ينطوي على تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن ثمة عدداً من الأشخاص في إستونيا الذين حصلوا على الجنسية رغم خدمتهم السابقة كأفراد في جيش دولة أجنبية (بما في ذلك الاتحاد السوفياتي)، فإن هذا القانون لم يطبّق بنفس الطريقة على جميع الأشخاص المعنيين بهذا الحكم. وبالتالي فإن حق صاحب البلاغ في المساواة أمام القانون قد انتهك. لقد تقاعست الدولة الطرف عن تقديم أي تبرير معقول على رفض منح الجنسية لصاحب البلاغ. فليس لصاحب البلاغ سجل جنائي ولم يسبق له أن حوكم على ارتكاب جريمة، ولا يمكن القول بأنه خدم في قوات أمن أو قوات مسلحة تابعة "لدولة أجنبية" لأنه عديم الجنسية، ولا يوجد هناك ظرف اجتماعي قاهر لرفض منحه الجنسية. والتبرير الوحيد الذي ساقته الدولة الطرف هو التذرع بالفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية الذي يعتبره صاحب البلاغ تمييزياً في حد ذاته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية ولكنها تدفع بأن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم وبالتالي فهو غير مقبول. فقد رُفض منح الجنسية لصاحب البلاغ لاعتبارات الأمن القومي استناداً إلى خدمته السابقة كفرد مهني في القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي سابقاً، تماشياً مع الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية. ولا يهم معرفة نوع أو طابع الخدمة. أما فيما يخص الوقائع، فتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ التحق في عام ١٩٧٩ بالمعهد التقني العسكري في أشينسكي الذي تخرج منه في عام ١٩٨٢. وواصل خدمته كتقني في القوات الجوية في كالينينغراد في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥. وفي عام ١٩٨٥، أعير إلى بالديسكي التي كانت تابعة آنذاك إلى جمهورية إستونيا الاشتراكية السوفياتية حيث اضطلع بمهام قائد فرقة. ودخل جمهورية إستونيا الاشتراكية السوفياتية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ بعد تعيينه في بالديسكي. ونُقل من القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي سابقاً إلى الاحتياط برتبة ملازم أول في عام ١٩٨٩ على إثر ارتكابه مخالفة جنائية.

٤-٢ وتجادل الدولة الطرف بأن الحكم الذي تضمنه قانونها المتعلق بالجنسية والقاضي باستبعاد أشخاص خدموا كأفراد مهنيين في القوات المسلحة التابعة لبلد أجنبي يستند إلى اعتبارات تاريخية، وأنه ينبغي النظر إليه في ضوء المعاهدة التي أبرمتها إستونيا مع الاتحاد الروسي بشأن مركز وحقوق ضباط الجيش السابقين. وتفيد الدولة الطرف بأن قوات الاتحاد الروسي قد سُحبت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ عملاً بمعاهدة عام ١٩٩٤. أما الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمتقاعدين من الجيش فينظمه اتفاق منفصل أبرم في عام ١٩٩٦، بشأن المسائل المتعلقة بالضمانات الاجتماعية الممنوحة للعسكريين المتقاعدين من القوات المسلحة للاتحاد الروسي الموجودين في الأراضي الإستونية، والذي حصل بموجبه المتقاعدون من الجيش وأفراد أسرهم على تصريح بالإقامة في إستونيا بعد تقديم طلب فردي بذلك وعلى أساس القوائم التي قدمها الاتحاد الروسي. وبالتالي فإن المسائل الاجتماعية والقانونية المتعلقة بالعسكريين المتقاعدين، وصاحب البلاغ أحدهم، تنظمها اتفاقات منفصلة مبرمة بين الدولة الطرف والاتحاد الروسي. وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي واستعادة إستونيا استقلالها في عام ١٩٩١، كان لصاحب البلاغ

وضع العسكري السابق ومن ثم كان له الحق في طلب الحصول على رخصة الإقامة في إستونيا اعتباراً من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، تماشياً مع المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولة الطرف والاتحاد الروسي. ومُنح بناءً على طلبه رخصة إقامة صالحة إلى غاية عام ٢٠٠٨.

٤-٣ ولما كان للدولة الطرف الحق في تحديد شروط منح الجنسية والحق في رفض منحها لاعتبارات الأمن القومي، فإن هذا الرفض لا يمكن أن يشكل في حد ذاته تمييزاً. ونظراً إلى أن الحق في الجنسية لا هو حق من الحقوق الأساسية ولا هو حق مقرر بموجب العهد، فلا يسع صاحب البلاغ الادعاء أن قرار رفض منحه الجنسية كان قراراً تمييزياً. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية التي كرستها اللجنة ومفادها أن الاختلافات في المعاملة ليست جميعها تمييزية؛ فالاختلافات التي تبررها أسس معقولة وموضوعية تكون منسجمة مع المادة ٢٦. وتذكر الدولة الطرف أن الاختلافات التي لا تزال قائمة في معاملة الحائزين على رخص الإقامة بالمقارنة مع الحاصلين على الجنسية متصلة إلى حد كبير بالحقوق السياسية. فلصاحب البلاغ رخصة إقامة تسمح له بالإقامة في إستونيا وهو يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. والدولة الطرف تراعي، عند النظر في إصدار رخصة إقامة أو منح الجنسية، "مستويات مختلفة من التهديد".

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف على أن الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية مبررة باعتبارات الأمن القومي. وبالفعل، فإن الشخص الذي انتمى إلى قوات مسلحة تابعة لبلد أجنبي هو شخص تربطه علاقة قوية بتلك الدولة، وكرّس أنشطته لأمنها القومي، وكان مستعداً للمخاطرة بحياته، ويكون بوجه عام قد أقسم اليمين بهذا الخصوص. فمنح الجنسية لشخص كهذا قد يسبب له لاحقاً معضلة أخلاقية ومعنوية، باعتبار أن هذا الشخص الذي أدى القسم العسكري لبلد قد يضطر لاحقاً لمحاربته باعتباره مواطناً لبلد آخر.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن البلد الذي خدم فيه مقدم طلب الجنسية كفرد في قواته المسلحة ليس ذا أهمية لأغراض الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١، ذلك أنه متى ثبت ذلك تُرفض الجنسية لصاحب الطلب. وأداء مثل هذه الخدمة ليس هو السبب الوحيد لرفض منح الجنسية. وتقتبس الدولة الطرف حكماً من سوابق أحكام اللجنة[1] مؤداه أن اعتبارات الأمن القومي قد ترمي إلى تحقيق هدف مشروع عندما تقوم دولة طرف، في ظل ممارستها لسيادتها، بمنح الجنسية. وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف في تالين كليهما نظر في نفس الادعاءات التي أثيرت من قبل أمام اللجنة، لا سيما الادعاء بالتعرض للتمييز، والادعاء بأن قرار رفض منح الجنسية على أساس الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية كان غير دستوري لعدم منح الجهة المختصة حق التقدير. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام وأتيحت لكليهما الفرصة لحضور المحاكمة والإدلاء بملاحظاتهما.

٤-٦ وتقدّم الدولة الطرف استنتاجات كلا المحكمتين. فقد رأت محكمة الاستئناف أن التمييز الوارد في القانون كان معقولاً وموضوعياً، حيث إن الدولة الطرف كانت حديثة عهد بالاستقلال وحيث لا يمكن استبعاد التهديد الذي يحتمل أن يشكله عدد كبير من الأشخاص الذين خدموا في قوات مسلحة لبلدان أخرى، ومنها البلد الذي كان يحتل إستونيا. إن رفض منح الجنسية لشخص ما يعني تقليص مشاركته في صنع القرار بوجه عام على المستوى الوطني. وبالنظر إلى عدد الأفراد المهنيين السابقين في القوات المسلحة التابعة لبلد أجنبي المقيمين في الدولة الطرف،

فقد اعتُبر هذا التقييد إجراءً مناسباً وضرورياً. على أن المقيم غير محروم كلياً من فرصة المشاركة في الحياة السياسية في الدولة الطرف إذ يمكنه التصويت في انتخابات المجالس الحكومية المحلية.

٤-٧ ورأت المحكمة أن استشهاد صاحب البلاغ بحالات أفراد مهنيين في قوات مسلحة منحوا الجنسية استشهاد في غير محله، على اعتبار أن الأفراد في مثل هذه الحالات عوملوا معاملة مغايرة إما لأن زوجاتهم ممن يحملن الجنسية الإستونية ومن ثم يشملهم الاستثناء بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢١ أو أن خطأ إدارياً ما قد ارتكب. وشددت على أن رفض منح الجنسية لصاحب البلاغ وعدم منح صلاحيات تقديرية للسلطة الإدارية لم يؤد إلى نتيجة غير متناسبة. ولا توجد أسباب جوهرية تدعو إلى منحه الجنسية، وكونه عديم الجنسية لا يعد سبباً من هذا القبيل. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى آراء اللجنة في قضية *بورزوف ضد إستونيا*[٢]، حيث ذكرت أن دور محاكم الدولة الطرف في استعراض الأحكام الإدارية، بما فيها تلك المتخذة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يؤهلها فيما يبدو لإجراء استعراض موضوعي بالفعل.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن قانون الجنسية للاتحاد الروسي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قضى بأن مواطني الاتحاد السوفياتي سابقاً، ومنهم صاحب البلاغ، يمكنهم التسجيل كمواطني الاتحاد الروسي إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أتيحت له الفرصة لاكتساب جنسية و لم يغتنمها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ودفع بأن رفض منحه المواطنة لم يكن على أساس اعتبارات الأمن القومي بل كان على أساس انتمائه إلى فئة معينة لا غير. فالحكومة لم تراع، عند إصدارها مرسومها، أية اعتبارات تتعلق بالتهديد الذي يشكله صاحب البلاغ شخصياً على الأمن القومي للدولة الطرف. فهي لم تثبت أن صاحب البلاغ قد شكّل أي تهديد شخصي عليها طوال فترة الأعوام الخمسة عشرة منذ الاستقلال.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة (٦) من المادة ١٢ من القانون المتعلق بالأجانب التي تبيّن المعايير المحددة للحالات التي تشكّل تهديداً على أمن الدولة، لا سيما في حالة إدلاء الأجنبي بمعلومات خاطئة في طلبه للحصول على تأشيرة، أو عدم احترامه قوانين الدولة الطرف، أو كأن يكون في الخدمة الفعلية لقوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية، أو لكونه عوقب مراراً بسبب ارتكابه أعمالاً إجرامية، إلخ. ويؤكد صاحب البلاغ أن أياً من هذه المعايير لا تنطبق عليه وبالتالي فهو لا يشكّل أي تهديد من هذا القبيل. ويشدد على أنه ليس لديه أي سجل جنائي، و لم يحاكم قط على ارتكاب جريمة، وهو لا يستوعب أنّى له، وهو مجرد كهربائي متقاعد، أن يشكل تهديداً على الأمن القومي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتباره في خدمة قوات أمن أو قوات مسلحة تابعة لأي دولة أجنبية بالنظر إلى أنه شخص عديم الجنسية. ويؤكد على أنه حتى أولئك الذين أدينوا بارتكاب جرائم ورُفض منحهم الجنسية بناءً على ذلك يمكنهم تقديم طلب من جديد بعد انقضاء فترة معيّنة.

٥-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدّم تبريراً معقولاً على حقيقة أن بعض الأشخاص حصلوا على الجنسية الإستونية رغم أنهم خدموا في وقت سابق كأفراد عسكريين تابعين لدولة أجنبية (بما في ذلك الاتحاد السوفياتي). ويؤكد أنه يتمتع بنفس الإمكانية التي يتمتع بها أي شخص مقيم في إستونيا لطلب جنسية أي بلد في العالم، بما فيها بلدان لاتفيا وفنلندا والاتحاد الروسي المجاورة، بشرط استيفاء شروط الجنسية للبلد المعني. ويؤكد كذلك على أن الدولة الطرف لا يمكنها إكراهه على اختيار جنسية دولة أخرى، وأنه اندمج بما فيه الكفاية في المجتمع الإستوني منذ عام ١٩٨٨ بما يمكنه من طلب الجنسية الإستونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الحجة الوحيدة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن قبول البلاغ هي أن ادعاءات صاحب البلاغ "لا تستند إلى أساس سليم". ولا ترى اللجنة أن حجة الدولة الطرف مقنعة بل ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى ما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبما أنها لا ترى سبباً آخر يدعوها إلى اعتبار هذه الادعاءات غير مقبولة، فهي تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ لقد ادّعى صاحب البلاغ أن الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون الجنسية، التي تستبعده تلقائياً من الحصول على الجنسية الإستونية على أساس أنه "عضو سابق في قوات مسلحة تابعة لبلد أجنبي"، تنتهك المادة ٢٦ من العهد. وتتذرع الدولة الطرف باعتبارات الأمن القومي كتبرير لهذا الحكم المنصوص عليه في القانون. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي مؤداها أن حرمان شخص من حقه في المساواة أمام القانون قد يكون خاطئاً إن كان تطبيق الحكم القانوني الذي مس بمصلحته لا يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية[٣]. وتشير أيضاً إلى آرائها في قضية *بورزوف ضد إستونيا*[٤]، وقضية *تسارجوف ضد إستونيا*[٥]، حيث رأت أن اعتبارات الأمن القومي قد ترمي إلى تحقيق هدف مشروع عندما تمارس دولة طرف سيادتها المتعلقة بمنح الجنسية. وتذكّر بأن تذرع دولة طرف بالأمن القومي لا يلغي بحد ذاته إمكانية تمحيص اللجنة للمسألة برمتها، وتسلّم بأن دورها في استعراض وجود مثل هذه الاعتبارات وملاءمتها يتوقف على ملابسات القضية[٦].

٧-٣ وفي هذه الحالة بالذات، لا تتطلب المادة ٢٦ سوى وجود تبرير معقول وموضوعي وهدف مشروع لإمكانية التفرقة في المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن سن قانون الجنسية لعام ١٩٩٥، وبالخصوص الحظر العام لمنح الجنسية الإستونية لأي شخص 'قدّم خدمات كفرد مهني من أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية أو عُيّن في

قوات الاحتياط التابعة لها أو تقاعد منها' أمر لا يمكن النظر فيه بمعزل عن السياق الوقائعي. وإذا كان هذا الحظر العام المشار إليه أعلاه يمثل بالفعل تفرقة في المعاملة، في الظروف الخاصة بهذه الحالة، فإن معقولية مثل هذه التفرقة في المعاملة تتوقف على الكيفية التي تبرر بها الدولة الطرف الحجج التي ساقتها لاعتبارات الأمن القومي.

٧-٤ وفي هذه الحالة، استنتجت الدولة الطرف أن منح الجنسية لصاحب البلاغ من شأنه أن يثير مشاكل متعلقة بالأمن القومي بسبب خدمته السابقة في قوات مسلحة تابعة لبلد أجنبي، وبالأخص لبلد كان في السابق يحتل إستونيا، وأن رفض منح السلطة الإدارية أية صلاحيات تقديرية في تطبيق قانون الجنسية لم يكن غير متناسب. وتلاحظ اللجنة أنه لا العهد ولا القانون الدولي بشكل عام يوضح معايير محددة لمنح المواطنة بالتجنس، وأن صاحب البلاغ قد تمكن بالفعل من اللجوء إلى محاكم الدولة الطرف لتعيد النظر في رفض طلبه الحصول على الجنسية.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن فئة الأشخاص التي استبعدها قانون الدولة الطرف من الاستفادة من الجنسية الإستونية وثيقة الصلة باعتبارات متعلقة بالأمن القومي. وعلاوة على ذلك، عندما تكون الحجة التي سيقت لتبرير اختلاف المعاملة مقنعة، لا حاجة لتبرير تطبيق القانون كذلك في ظروف كل حالة على حدة[٧]. فالقرار الصادر في قضية *بورزوف*[٨] يتسق مع الرأي القائل إن حالات التمييز التي توخاها القانون نفسه لا تتطلب، عندما تستند إلى أسس معقولة وموضوعية، تبريرات إضافية على هذه الأسس عند تطبيقها على شخص معين. وعليه، فإن اللجنة لا تستنتج، في ظروف هذه القضية، وجود انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) *بورزوف ضد إستونيا*، البلاغ رقم ١١٣٦/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٢) *بورزوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ١ أعلاه.

(٣) *كافانغ ضد آيرلندا* (رقم ١)، البلاغ رقم ٨١٩/١٩٩٨، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣؛ *وبورزوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ١ أعلاه، الفقرة ٧-٢؛ *وتسارجوف ضد إستونيا*، البلاغ رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٤) *بورزوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ١ أعلاه، الفقرة ٧-٣.

(٥) *تسارجوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ٣ أعلاه ، الفقرة ٧-٣.

(٦) *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، البلاغ رقم ٢٣٦/١٩٨٧، القرار المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨؛ *وبورزوف ضد إستونيا*، الحاشية ١ أعلاه.

(٧) *تسارجوف ضد إستونيا*، الحاشية رقم ٣ أعلاه ، الفقرة ٧-٦.

(٨) الحاشية رقم ١ أعلاه.